

دارالشروق

# نَفْعَةُ الْمُتَّهِّدِ بَيْنَ الشُّرِيعَةِ وَالْفَقَانِونَ

الدكتور  
أحمد فتحي يهلاسي



# **نفقة المتعة**

## **بين الشريعة والقانون**

الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

جامعة جنوب قوقاس الطبيعية

© دار الشروق

WORLD BUSINESS UNION - مکتبی عالمی - ۰۲۱۷۵۴۳۷۷۷ - ۰۲۱۷۵۴۳۷۷۸  
BUREAU MONDIAL DE COMMERCE - مکتبی بین المللی - ۰۲۱۷۵۴۳۷۷۷ - ۰۲۱۷۵۴۳۷۷۸  
BUREAU MONDIAL DE COMMERCE - مکتبی بین المللی - ۰۲۱۷۵۴۳۷۷۷ - ۰۲۱۷۵۴۳۷۷۸

# **نَفْعَةُ الْمُتَّخِذِ بَيْنَ الشُّرِيفَةِ وَالْقَانُونِ**

الدكتور  
أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق



## مقدمة

الخلاف بين الفقهاء في الفروع من السياسة الحكيمية التي قصدها - سبحانه وتعالى - لأن فيه رحمة بالأمة وتوسيعه عليها وهو يتبع لأى « مشروع » وضعى أن يضع يده على الرأى الذى يناسب البلد والعصر الذين يعيش فيها .

وهو مبدأ عظيم من المبادئ التي تسمح للفقه الإسلامي بالتطور وقضاء مصالح الناس .

والموضوع اليوم موضوع هام يتعلق بنفقة المتعة ولم يأخذ بها القانون الوضعي المصري حتى صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأخذ بمبدأ نفقة المتعة ووضع لها نصاً خاصاً .

ثم هوجم القانون المذكور من فقهاء القانون ودمعته المحكمة الدستورية العليا في مصر بعلم الدستورية وألغته .

وبعد ذلك صدر تعديل لقانون الأحوال الشخصية في سنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص المادة الخاصة بنفقة المتعة .

ومطلع على هذا البحث الذى بين أيدينا سيجد في الموضوع خلافاً

شديداً بين المذاهب المختلفة بل بين أجنحة المذهب الواحد سواء في  
أصل وجوب المتعة أو في تقديرها .

وقد رأينا أن ننشر على الناس رأى فقهاء المسلمين من مختلف  
المذاهب في هذا الموضوع عسى أن ينفع الله به مع تعليقنا على ذلك  
كله بما يسر الفهم دون الأخذ برأي معين تاركين للمشرع الوضعي  
اعتناق الرأى الذى ينفعهم جميعا دون طغيان لصالح فئة معينة وحاشى  
الله أن تتدخل الأهواء فى تشريعات إسلامية والله الموفق والمعين .

ـ تمهيد ـ

## حقوق الزوجية

لذا تم عقد الزواج شرعاً يستحق كل واحد من الطرفين على الآخر حقوقاً فالزوجة تستحق على زوجها حقوقاً مالية هي المهر والنفقة وحقوقاً غير مالية وهي أن لا يلحق بها ضرراً وأن يعدل بينها وبين غيرها من زوجاته إن تعددن.

والزوج يستحق على زوجته حق الطاعة وولاية تأديبها بالمعروف. وكل منها يستحق على الآخر حق الارث وحرمة المصاهرة وحسن الاستماع وحسن المعاشرة.

### النفقة :

النفقة لغة مشتقة من الفوق وهو الالاك . نفقة الدابة نفقة هلكت أو من النفاق وهو الرواج . نفقة السلعة نفاقاً .

وفي الشرع الادرار على الشيء بما به يقاوه .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر ص ٣٢١ فتح القدير جزء ٣ .

ونفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك ومنها النسب  
وسنقتصر في هذا البحث على نفقة الزوجية .

### نفقة الزوجية

أولاً :

١ - الأصل فيها - قوله تعالى - :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتتكلف  
نفس إلا وسعها »<sup>(١)</sup> . أي على الزوج نفقة زوجته .

٢ - و - قال تعالى - :

« اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن  
لتضيقوا عليهم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى  
يضعن حملهن »

معناه : أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهم من  
وُجْدِكُمْ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم <sup>(٢)</sup> .  
أى انفقوا عليهم على قدر ما يحده أحدكم من السعة  
والقدرة .

٣ - و - قوله تعالى - في الآية التالية :

---

(١) سورة القراءة ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ٦ .

« لِيَنْفُقْ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ ، وَمَنْ قُدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيَنْفُقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا »<sup>(١)</sup>  
أى من كان رزقه ضيقا .

فهذه الآيات تدل على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ،  
وللمطلقة مادامت في العدة ، كما تدل على وجوب النفقة  
للأولاد على آبائهم .

والأمر بالاسكان في الآية الأولى من الآيتين اللتين ذكرناهما  
من سورة الطلاق ، أمر بالإنفاق على الزوجة والمعتدة لأن  
الواحدة منهن لا تصل إلى الإنفاق على نفسها إلا بالخروج  
والاكتساب . بل أن الآية وردت في قراءة عبد الله بن مسعود  
هكذا : « اسکنوهن من حيث سکنتم واتفقوا علیهن من  
ویجذکم » فتكون نصا في وجوب الإنفاق<sup>(٢)</sup> .

ثانيا :

وقوله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته بعرفة في حجة الوداع  
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخْذُنَاهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ  
وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطِئُنَّ

(١) سورة الطلاق ٧ .

(٢) انظر مذائع الصنائع جزء ٤ ص ١٥ وتحقيق القدير جزء ٣ ص ٣٢١ عن الدكتور  
محمد يوسف موسى ص ٢١٨ أحكام الأحوال الشخصية .

فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضر بهن ضرراً غير مبرح  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف» رواه مسلم وغيره .

٢ - وفي الصحيحين أن هنـا بـنت عـتبـة زـوـجـة أـبـي سـفـيـان قـالـتـ  
يـا رـسـوـلـ اللـهـ : أـنـ أـبـا سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـعـ لـا يـعـطـيـنـيـ مـنـ النـفـقـةـ  
مـا يـكـفـيـنـيـ وـيـكـفـيـ بـنـىـ إـلـا مـا آـخـذـ مـنـ مـالـهـ بـغـيـرـ عـلـمـ فـقـالـ - صـلـيـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - : خـدـىـ مـنـ مـالـهـ بـالـمـعـرـوفـ مـا يـكـفـيـكـ وـيـكـفـيـ  
بـنـيـكـ (١)

ورد في أعلام الموقعين :  
تضمنت هذه الفتوى أموراً :

- الأول** : أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف يبقى تقديرها ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم .
- الثاني** : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف .
- الثالث** : انفراد الأب بنفقة أولاده .
- الرابع** : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم « المعروف » .
- الخامس** : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل .

---

(١) انظر السنن الكندي البهقي ح ٧ ص ٤٦٦ وفتح القدير ح ٣ ص ٣٢١ .

**السادس** : أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف .

**السابع** : إن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاكية لا يكون غيبة فلا يأثم به .

**الثامن** : إن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقة أن يأخذ بيده لذا قدر عليه <sup>(١)</sup> .

**ثالثاً** :

إن الزوجة محبوبة لحق الزوج ومفرغة نفسها له ف تستوجب الكفاية عليه في ماله كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمله استوجب كفاية في مالهم والقاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين أستوجب الكفاية في مالهم <sup>(٢)</sup> .

كما أن النفقة تستحق للزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة لأن سبب الاستحقاق هو الاحتياس وهو تتحقق فيهن جميعا .

فليست النفقة اذن صلة وترعا من الزوج لزوجته والا لما وجبت

(١) انظر ص ٣٥٩ جزء ٤ اعلام الوفعالـ لـ ابن القيم طبعة سنة ١٩٥٥ .

(٢) في المذهب الظاهري تحب النفقة على الزوجة لزوجها الفقير ولا ترجع عليه بشيء من ذلك وابن حزم يستدل لمذهبـ بقوله تعالى :

« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار ولدتها بولدها ولا مولود له بولده وعلي الوارث مثل ذلك » ويقولـ الزوجة وارثة فعلتها نفقة بنس القرآن .

على الزوج المسلم لزوجته من أهل الكتاب وليس أيضا سدا لحاجة الزوجة إن كانت محتاجة وإنما وجبت للزوجة الغنية على زوجها الفقير بل هي واجبة لها على الزوج في مقابل حق الاحتباس الثابت له شرعا وهذا تجب من حين العقد لأنه من هنا الحين ثبت له عليها حقوقه فيجب أن تثبت لها عليه حقوقها أيضا ومنها النفقة<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعى أن سبب النفقة هو الزوجية لاحق الاحتباس.

#### ماهية النفقة :

نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدامة وكل ما يلزم لعيشها حسب العرف وهي حق واجب لها على زوجها بنص القرآن الكريم .

#### شروط استحقاق النفقة :

١ - أن يكون احتباس الزوج لزوجته موصلا للغرض الأول المقصود من الزواج وهو المتعة بال المباشرة الجنسية ودواعيها .

فإن كانت الزوجة طفلا لا تشتهي للمباشرة الجنسية ولا لدواعيها فاحتباسها كعدمه .

٢ - أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله .

---

(١) انظر المخل جزء ١٠ ص ٩٢ واطر البدائع جزء ٤ .

وعلى ذلك يحب لها النفقة :

(أ) إذا كانت الزوجة صالحة لمعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها .

(ب) قال أبو يوسف إذا استيق الزوج الصغيرة دون سبع سنين في بيته وأمسكها للاستئناس بها وجبت لها النفقة لرضاه بهذا الاحتباس الناقص .

(ج) أما الزوجة المريضة مريضاً يمنعها من مباشرة الزوج لها فالمفتي به أنها تستحق النفقة سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه أو مرضت في بيت أبيها ولم تنتفع من الانتقال إليه<sup>(١)</sup>

(د) والزوجة الناشرة لا نفقه لها وكذلك المحبوبة في جريمة أو التي غصبتها غاصب وحال بينها وبين زوجها وكذلك المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع حرم لها ولكن إذا حجت مع زوجها نفسه فلها نفقة الحضر لا نفقة السفر وكذلك الم Gurfa التي تخرج لحرفتها نهاراً إذا منها زوجها ولم تنتفع لا تستحق نفقة .

---

(١) انظر ص ١٠٨ من كتاب أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

## موجب النفقة

### ١ - عقد الزواج :

مادامت الزوجية قائمة والزوج مباشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويحيثها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما .

وماذا مرتليا هنا الإنفاق وقامما به فليس للزوجة فرض نفقة . فإذا امتنع عن الإنفاق عليها بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة الطعام والكسوة والمسكن وثبت ذلك فرض لها القاضي النفقة بأنواعها وصح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها نقودا تشتري بها ما يلزمها وهذه تسمى نفقة الزوجية .

جاء في المدونة : « رواية سحنون » .

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته ، أ حين يعقد النكاح أم حتى يدخل . قال : قال مالك إذا دعوه إلى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة . قلت : أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له أدخل على أهلك أو أنفق عليها . قال : قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع . قال مالك : وكذلك الصبي إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع . قلت أرأيت إن كانت لا تستطيع جماعاً كأن تكون رقيقة

وتزوجها رجل أ يكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا ؟ قال : لا وزوجها بال اختيار إن شاء فرق بينها ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تجبر على ذلك فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول فإن أبى أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بال اختيار إن شاء فرق بينها ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها .

قال : وقال مالك في المريضة إذا دعوه إلى الدخول بها وكان مرضها مرضًا يقدر على الجماع فيه فإن النفقة عليه لازمة<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وقد جرى العمل في السابق أن للزوجة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على التزافع ولو كانت أكثر من شهر إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة مع وجوب الانفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت ومني أثبتت ذلك بطريق من طريق الأثبات .

وقد تبين أن بعض الزوجات استغلت ذلك لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ يتجمد مدة عدة سنين ولذلك نص في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ «اللامتحنة» على :

«ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاثة سنوات

(١) انظر المدونة الكبرى ص ٢٠٤ حرف ٤ .

ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى<sup>٤</sup>.

وأخيراً وبالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية نص في المادة الأولى منه على:

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.<sup>(١)</sup>

## ٢ - الطلاق :

الطلاق في الشعّ هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة ، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناء على طلب الزوجة<sup>(٢)</sup>.

وفي اللغة الترك والمفارقة ، يقال طلق البلد أى تركها وفارقها وطلق القوم أى تركتهم ، والطلاق من الإبل هي التي طلقت في المرعى وقيل هي التي لا قيد عليها ومن هنا نرى أن في الطلاق من ناحية اللغة معنى عدم القيد والإرسال والترك والمفارقة ، وهذه المعانى موجودة في الطلاق الشرعي الخاص بالزوجة<sup>(٣)</sup>.

ولأسباب كثيرة ليس هنا محل ذكرها ولا يستطيع استقصاؤها جمِيعاً يكون الطلاق أمراً لابد منه أحياناً ، ويكون هو السبيل

(١) انظر المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المستبدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

(٢) ٢٥١ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى.

للخلاص من حياة أصبحت غير محتملة أو غير مرغوب فيها .

وفي بعض هذا يذكر علاء الدين الكاساني : أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباهنة الطبائع أو غير ذلك من المعنى ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالترويج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق ، ليصل كل واحد منها إلى زواج يوافقه ، فيستوفى مصالح الزواج منه <sup>(١)</sup> .

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الرئيس ابن سينا وهو من أعلام الفلسفة المسلمين إذ يقول في كتابه الشفاء :

ويتبين أن يكون إلى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية تقضي وجوها من الضرب والخلل منها :

«إن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع . فكلاجا اجتهد في الجمع بينها زاد الشر والنبو «أى الخلاف» وتنقصت المعايش ، ومنها أن من الناس من يُمْتَنِى (أى يصاب) بزوج غير كفء ولا حسن المتأهّب في العشرة ، أو بغيرض تعافه الطبيعة فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد . وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل فإذا بُدِّلا بزوجين آخرين

(١) بدائع الصنائع جزء ٣ ص ١١٢ ، ١٢٧ .

تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيلاً ولكن يجب أن يكون مشدداً فيه »<sup>(١)</sup> .

ولذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضي رجعياً لا تخل به عقدة الزواج في الحال وإنما تخل به في المال أي إذا انقضت عدة المطلقة من غير أن يراجعها مطلقتها في أثنائهما .

ولذا كان بياناً حلّت به عقدة الزوجية في الحال أي من حين صدوره بحيث لا تخل له إلا بعقد ومهر جديدين ويتراضيهما .

#### العدة :

العد في اللغة الاصحاء . فيقال : عَدَ الشيءَ يُعْدُه عدماً وتعداداً ، والعدد هو مقدار ما بعد ومتلجه ، والجمع أعداد ، وكذلك العدة ، وجمعها العدد . ويقال أيضاً : انقضت عدة الرجل إذا انقضى أجله ، أي الأيام التي كتب لها أن يعيشها في هذه الحياة .

كما يقال : اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه لياتها وأصل ذلك كله من العدد .

وعدة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها هي ما تعدد من أيام أفرائهما أو

---

(١) انظر الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا نشر وتحقيق المرحوم الدكتور

محمد يوسف موسى ص ١٩ - ٢٠

أيام حملها أو أربعة أشهر وعشرين ليلًا<sup>(١)</sup>.

وفي الشعاع أجل ضرب شرعاً لانقضائه ما بقي من آثار النكاح أو ترخيص «الانتظار» يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبة المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت<sup>(٢)</sup>.

فالزوجة المدخول بها بعد حل عقدة زواجها بأى سبب كان ترخيص وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول حتى تنقضى عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدد.

#### نفقة المعتمدة :

المعتمدة مادامت في العدة فهي محتجسة لحق زوجها لا يحمل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضى عدتها ، وهذا تجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكن .

ويراعى فيها ما روعى في نفقة الزوجة فتقدر بحسب حال الزوج يسراً واعسراً وحال غلاء الأسعار ورخصها .

ولا تستحق النفقة من المعتمدات ثلاثة .

#### ١ - معتمدة الوفاة .

---

(١) انظر مادة : عدد في لسان العرب وكتاب المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٤٥ أحكام الأحوال الشخصية .

(٢) انظر بدائع الصنائع جزء ٣ ص ١٩٠ وفتح القدير جزء ٣ ص ٢٦٩ .

- ٢ - المعتدة بسبب فرقة جاءت من قبلها وهي محظورة غير مشروعة .  
 ٣ - والمعتدة من فرقة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة <sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك :

أن للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا النفقة بجميع أنواعها على زوجها مادامت في عدتها منه ، لأن الزواج لا يزال قاما من بعض الوجوه ، ولأن حق احتباسها في العدة من أجله ثابت له شرعا ، وهذا هو سبب وجوب النفقة .

وعند الشافعى أنه لا نفقة طعام ولاكسوة للزوجة المطلقة طلاقا بائنا «ولكن تجب لها السكينة» وهي المطلقة ثلاثة ، أو التي خالعت زوجها على عوض دفعته له . إلا إذا كانت حاملا منه . إنه يرى أن عقد الزوجية قد انقطع وزال بين الطرفين لا إلى رجعة وهو ما كان سببا للنفقة ، فلا تجب إذن لأنعدام سببها .

أما نفقة الحامل بعد الطلاق ثلاثة أو على مال فقد جاء به النص فلا يمكن العدول عنها وهذا النص هو قوله تعالى في سورة الطلاق : «ولأن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» وبحسب

يقول المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى :

والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى عصر كبار الصحابة - رضي الله

(١) انظر ص ١٨٢ أحكام الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلaf.

عنهم جميعاً - وذلك في حادثة فاطمة بنت قيس ، فقد طلقها زوجها  
في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجعل لها نفقة لم ترضها فلما  
رأته ذلك قالت والله لا أكلمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .  
فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة  
لم آخذ شيئاً فذكرت ذلك للرسول فقال: «لا نفقة لك ولا سكناً»  
كما جاء في بعض الروايات .

وفي رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - : «وليست لك عليه  
نفقة وعليك العدة» .

وفي أخرى أنه قال : «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» .

فهذه الروايات جميعها تتفق أن لها النفقة ، والأولى تتفق وجوب  
السكنى أيضاً ، والثالثة تثبت لها النفقة إذا كانت حاملاً وهي لذلك  
تشهد للذهب الإمام الشافعى وتعتبر أصلاً له في نفي النفقة للطعام  
والكسوة . أما السكنى فيثبتها القرآن كما نص عليه الآية التي ذكرها .

ويستدل الأحناف للذهبهم ، وهو الذي عليه العمل ، بما ذكرناه  
من أن سبب وجوب النفقة موجود في المطلقة رجعياً أو بائنا وهو  
احتباس المرأة نفسها في العدة لحق الزوج شرعاً .

كما يستندون إلى ما رواه البيهقي أيضاً بعد أن ذكر الروايات السابقة  
من أن سيدنا عمر بن الخطاب حين بلغه قوله فاطمة بنت قيس قال :  
لاتترك كتاب الله وسنة نبيها - صلى الله عليه وسلم - لقول امرأة

لا ندرى حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة .

قال - الله تعالى - : « لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة » ومن المعروف أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان يتشدد في رواية الأحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خوفاً من النسيان والكذب فيها <sup>(١)</sup> .

### تطور تشريعى فى القانون المصرى :

كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية تنص :

تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منها ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء .

### مادة ٢ :

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

وفي سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بعض أحكام الأحوال الشخصية نص في المادة ١٦ منه على :

---

(١) انظر الأحوال الشخصية للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٣٠ .

**المادة ١٦ :**

تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً منها كانت حالة الزوجة .

**المادة ١٧ :**

لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توف زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون الأخير :

كان المتبع إلى الآن في تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى في ذلك حال الزوجين معاً يسراً وإعساراً وتوسطاً فإن اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسراً والآخر عسراً قدر للزوجة نفقة المتوسطين فإذا كان الزوج هو الموسر أمر باداء ما فرض وإذا كان هو المعسر أمر باداء نفقة المعسرين والباقي يكون ديناً عليه يؤديه إذا أيسراً.

وبما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الأئمة الأربع نذهب الشافعى ورأى صحيح في مذهب أبي حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة إلا باعتبار حال الزوج منها كانت حالة الزوجة استناداً إلى صريح الكتاب الكريم « لينفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها س يجعل الله بعد عسر يسراً . أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » .

وبما أنه لا يحب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعقدت معه على أن ينفق عليها ما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبي حنيفة في تقدير نفقة الزوجة على زوجها وهذا وضعت المادة ١٦ من المشروع.

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تسطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فإنها إذا كانت مرضعة قد تدعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي ستان ثم تدعي بعد ذلك أنه لا يأتياها إلا مرة واحدة كل سنة وقوتها مقبول في ذلك وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين . وإذا كانت غير مرضعة قد تدعي أن الحيض يأتياها مرة واحدة في كل سنة فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاثة سنين . ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكاوى الأزواج من تلاعيب المطلقات واحتياجهن لأنأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأىت الوزارة أن المصلحة داعية إلى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أول الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها الترويج والاحتياج فوضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ من مشروع القانون .

## نفقة المتعة

المراد بالمتعة شرعاً ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن الفرقة بينها وبين زوجها من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتفى بها المرأة عند الخروج حسب العرف وقد تكون المتعة بقيمة ذلك أو ما يعادلها .

وفي اللغة المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويج الحال في الدنيا <sup>(١)</sup> .

### وجوب المتعة :

١ - قال - الله تعالى - :

« لا جناح عليكم <sup>(٢)</sup> إن طلقتم النساء <sup>(٣)</sup> ما لم تمسوهن <sup>(٤)</sup> » أو

(١) انظر المهلب جره ٢ ص ٦٣ « شرح غريب المهلب » حيث قال . ذكره في المسحاح واطر تفسير النسو طبعة الأميرية . المثل الأول في سورة البقرة .

(٢) نزل فيمن طلق امرأته ولم يكن سبي لها مهرها ولا جامعها . أى لا تبة عليكم من ايجاب مهر . والدليل على أن الجناح تبة المهر قوله : « وإن طلقتموهن » إلى قوله « فنصف ما فرضتم » . قوله « فنصف ما فرضتم » ثبات للجناح المنفي .

(٣) شرط ويدل على حواه « لا جناح عليكم » والتقدير أن طلقتم النساء فلا جناح عليكم .

(٤) ما لم تجتمعوهن . وما . شرطية أى إن لم تمسوهن .

تفرضوا هن فريضة<sup>(١)</sup> ومتزهون<sup>(٢)</sup> على الموسع<sup>(٣)</sup> قسره<sup>(٤)</sup>  
وعلى المقتر<sup>(٥)</sup> قدره متاعا<sup>(٦)</sup> بالمعروف<sup>(٧)</sup> حقا<sup>(٨)</sup> على  
الحسنين<sup>(٩)</sup>. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم هن  
فريضة<sup>(١٠)</sup> فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون<sup>(١١)</sup> أو يغفو الذي بيده

(١) الا أن تفرضوا هن فريضة أو حتى تفرضوا . وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك  
أن المطلقة غير الموطدة لها نصف المسمى ان سمي لها مهر وان لم يسمى لها مهر  
فليس لها نصف مهر المثل بل تجب المتعة . ولا تجب المتعة عدنا إلا طلاقه  
وتحتاج لسائر المطلقات .

(٢) معطوف على فعل مذوق تقديره طلقتهن ومتزهون . والمتعة درع وملحمة  
وحمار .

(٣) الذي له سعة .

(٤) مقداره الذي يطيقه .

(٥) الضيق الحال .

(٦) تأكيد لمتزهون أي تبيعا .

(٧) بالوجه الذي يحسن في الشرع والمرودة

(٨) صفة لمن اتى مثلكما واجبا عليهم ، أو حق ذلك حقا .

(٩) على المسلمين أو على الدين يحيطون إلى المطلقات بالتحريم ، وساهم قبيل الفعل  
بمسئلته عليه السلام من قتل قتلاً فله سلبه . وليس هذا الاحسان هو التبرع  
بما ليس عليه إذ هذه المتعة واجبة ثم بين حكم التي سمي لها مهرا في الطلاق قبل  
المس . فقال « وان طلقتهن » .

(١٠) مهرا .

(١١) يريد المطلقات .

عقدة النكاح <sup>(١)</sup> .  
٢ - قال - تعالى - :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ هَا لَكُمْ عَلَيْنَ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَتَمْسُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . »

٣ - قال - تعالى - :

« وَالْمَطَّلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ » .

فقد حوت هذه الآيات الثلاثة الدلالة على وجوب المتعة من  
وجوهه :

أحدها : قوله - تعالى - : « فَتَمْسُوهُنَّ » لأنَّه أمر والأمر يتضمن  
الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثاني : قوله - تعالى - : « مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ »  
تَأْكِيد لايحابه إذ جعلها من شرط الاحسان وعلى كل أحد أن يكون من  
المحسنين .

وقوله - تعالى - : « (حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ) قد دل قوله حقا عليه على  
الوجوب » .

---

(١) هو الروح كذا قسره على رضى الله عنه وهو قول سعيد بن جبير وشريح ومحاده .  
وأى حنيفة والشافعى على الحميد وهذا لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده .  
وعند مالك والشافعى في القديم هو الولي .

وقوله - تعالى - : « حقا على المتقين » ، تأكيد لا يحاجبها .

وقوله - تعالى - : « فمتعهن وسرحوهن سراحًا جميلاً » قد دل على الوجوب من حيث هو أمر .

وقوله - تعالى - : « وللمطلقات متاع بالمعروف » يقتضي الوجوب أيضاً لأنّه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه النار لزيد .

قال الجصاص<sup>(١)</sup> في قوله - تعالى - : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ». .

ولغوريا ، لما دخلت أو على النفس أن تكون بمعنى الواو فيكون شرط وجوب المتعة عدم الميسىس والتسمية جميعاً بعد الطلاق .

وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يطلق امرأته قبل الدخول بها .

فإن قيل : لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في ايجاب المتعة عليهم دل على أنها غير واجبة وإنما ندب لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم .

قيل لهم : إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفياً على غيرهم .

---

(١) انظر ص ٥٠٦ أحكام القرآن للجصاص جزء ١ .

كما قال الله - تعالى - : « هدى للمتقين » وهو « هدى للناس كافة » وكقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس » فلم يكن قوله - تعالى - : « هدى للمتقين » نافيا لأن يكون هدى لغيرهم .

كذلك قوله - تعالى - : « حفا على المتقين وحفا على المحسنين ». غير ناف أن يكون حفا على غيرهم وأيضا فإننا نوجها على المتقين والحسنين بالآية . ونوجها على غيرهم بقوله - تعالى - : « فتعوهم وسرحوهم سراحًا جميلا . وذلك عام في الجميع بالإإنفاق . لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبًا أيضًا ، لأن ما كان ندبًا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم فإذا جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء .

وأيضا فإن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل فتجب كما يحب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول فإن قيل مهر المثل دراهم ودنانير والمتعة إنما هي أثواب ، قيل له المتعة أيضًا دراهم ودنانير لو أعطاها لم يجر على غيرها .

### وفصل القرطبي الأدلة على وجوب المتعة <sup>(١)</sup>

(١) انظر ص ٢٠٣ جزء ٣ .

قوله - تعالى - :

١ - « على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره » دليل على وجوب المتعة وقرأ الجمهور « الموسع » بسكون الواو وكسر السين وهو الذي اتسعت حاله . يقال : فلان ينفق على قدره ، أى على وسعه وقرأ البعض « قدره » بسكون الدال في الموضعين وقرأ البعض : قدره بفتح الدال فيها .

والمقترن القليل أي القليل المال ومتاعا نصب على المصدر أي متبعهن متاعا بالمعروف أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

٢ - وقال - الله تعالى - :

« حقا على المحسنين » أي يحق ذلك عليهم حقا . يقال : حرفت عليه القضاة وأحافت أى أوجبت وفي هنا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها .

فقوله : « حقا » تأكيد للوجوب ومعنى « على المحسنين » ، وعلى المتقين ، أي على المؤمنين إذ ليس لأحد أن يقول لست بمحسن ولا متق والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين فيحسنون بأداء فرائض الله ويختبرون معاصيه حتى لا يدخلوا النار فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين .

و « حقا » ، صفة لقوله « متاعا » أو نصب على المصدر

وذلك أدخل في التأكيد للأمر.

٣ - وقال - الله تعالى - :

« وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة  
نصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي يده عقدة النكاح  
وأن تعفوا أقرب للتفوى ولا تسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون  
بصير ». .

قال القرطبي :

اختلف الناس في هذه الآية .

١ - فقالت فرقة منها مالك وغيره :

إنها مُخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم المجتمع إذ يتناولها قوله  
تعالى : « ومتغرون ». .

٢ - وقال ابن المسايب :

نسخت هذه الآية بالآية التي في الأحزاب .

« يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل  
أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذرنها فلتغفرن وسرحوهن  
سراحًا جميلاً ». .

فهذه الآية تضمنت تغافل كل من لم يدخل بها .

٣ - وقال قتادة :

نسخت هذه الآية التي قبلها .

٤ - قال القرطبي :

قول سعيد وقتادة فيه نظر ، إذ شروط النسخ غير موجودة  
والجمع ممكن .

٥ - وقال ابن القاسم في المدونة :

كان المتعاع لكل مطلقة بقوله تعالى : « وللمطلقات متعاع  
بالمعرف » - ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب .

فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية  
وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط .

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور المتععة لكل مطلقة عموماً وهذه  
الآية إنما يثبت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يعن  
بالآية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض <sup>(١)</sup> .

قال ابن العربي : <sup>(٢)</sup>

إن المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام :

---

(١) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠٤ .

(٢) أحكام القرآن جزء ١ ص ٢١٦ .

- الأول : مطلقة قبل المس و بعد الفرض .
- الثاني : مطلقة بعد الميس و الفرض .
- الثالث : مطلقة قبل الميس و بعد الفرض .
- الرابع : مطلقة بعد المس و قبل الفرض .

وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأقسام  
الأربعة .

والصحيح أن الله - تعالى - : لم يذكر في هذا الحكم إلا قسمين :  
مطلقة قبل الميس وقبل الفرض ومطلقة قبل الميس وبعد  
الفرض . فجعل للأولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق ، وأكّلت  
الحال إلى أن المتعة لم يبين الله - سبحانه وتعالى - وجوبها إلا مطلقة قبل  
الميس والفرض .

وأما من طلقت وقد فرض لها قبل الميس نصف الفرض ،  
ولها بعد الميس جميع الفرض أو مهر مثلها .  
والحكمة في ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قابل الميس بالمهر  
الواجب ونصفه بالطلاق قبل الميس ، لما لحق الزوجة من دخض  
العقد ووصم الحال الحاصل للزوج بالعقد .

فإذا طلقتها قبل الميس والفرض ألزمه الله المتعة كفوة لها  
المعنى <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر تقسيم القرطبي للمطلقات ص ١٩٦ جزء ٣ .

ونهذا المعنى اختلف الفقهاء في وجوب المتعة .  
فنهم من رآها واجبة لظاهر الأمر بها وللمعنى الذي أبرزناه من  
الحكمة فيها .

وقال علماً وفنا : ليست بواجبة لوجهين :  
أحدهما : أن الله - تعالى - لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتياز المقدر  
وهذا ضعيف . فإن الله - تعالى - قد وكل التقدير في النفقة إلى  
الاجتياز وهي واجبة فقال : « على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره » .  
والثاني : أن الله - تعالى - قال فيها : « حقاً على المحسنين ، حقاً  
على المتقين » ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين . فتعليقها  
بالإحسان وليس بواجب ، وبالتفوي - وهو معنى خفي دل على أنها  
استحباب ، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق <sup>(١)</sup> .  
« وأن تعفوا أقرب للتفوي » فأضافه إلى التقوى وليس بواجب ،  
وذلك أن للتقوى أقساماً بينها ، ومنها واجب ومنها ما ليس بواجب  
فلينظر .

فإن قيل : فقد قال الله - تعالى - :  
« وللمطلقات متع بالمعروف » فذكرها لكل مطلقة قلنا : عنه  
جواباً :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

أحدهما : أن المتعة هو كل ما يتتفع به ، فلن كان لها مهر فتاعها  
مهرها ، ومن لم يكن لها مهر فتاعها ما تقدم .  
الثاني : أن أحدي الآيتين حقيقة دون الأخرى ، وذلك بين في  
مسائل الخلاف فلينظر هنالك .

آراء المذاهب في وجوب المتعة :  
أولاً : رأى الحنفية .

عند الحنفية المتعة واجبة .

(أ) لقوله - تعالى - : « وللمطلقات متعة بالمعروف » .  
فإن الله - سبحانه وتعالى - أضاف المتعة إلىهن بلام التلذذ ثم قال :  
« حقاً » وذلك دليل وجوبه .

(ب) وقال - تعالى - : « على المتقين » وكلمة على تفيد الوجوب  
والمراد بالمتقين والحسين المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع .

(ج) وقال - تعالى - : « ومتواهن » أمر به والأمر للوجوب .

(هـ) وقال - تعالى - : « فمتعوهن وسرحون سراحًا جميلاً » .  
وعند الحنفية لا تجب المتعة كما ذكرنا إلا لطلقة واحدة وهي المطلقة  
قبل الميسىس « الدخول » و « الفرض » أي فرض المهر <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٦١ حزء ٦ المسوط .

قال أبو حنيفة و محمد و أبو يوسف و زفر :  
 المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، فإن دخل بها  
 فإنه يمتنعها ولا يجبر على ذلك « أى ندبا ». .  
 وهو قول الثوري وأضاف أن للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة  
 إذا طلت <sup>(١)</sup> .

وقال الأوزاعي كقول الحنفية والثوري <sup>(٢)</sup> :  
 لقوله - تعالى - : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم  
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذرونها  
 فتدعوهن وسرحوهن سراحًا جميلا » فاشترط المتعة مع عدم المسمى .  
 وقال تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن  
 فريضة فنصف ما فرضتم » .

فعلم أنه لا متعة لها مع التسمية والطلاق قبل المسمى لأنه إذا  
 لم يحب لها الصداق فأحرى أن تجحب لها المتعة <sup>(٣)</sup> .

قال صاحب المسوط :  
 إن المطلقة التي دخل بها استحقت على زوجها جميع المهر فلا

(١) انظر المثل لابن حزم جزء ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر ص ٥٠٦ جزء ١ أحكام القرآن للحساين .

(٣) انظر ص ٨٠ نهاية المحدث جزء ٤ لابن رشد .

تتحقق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا لأن النكاح حق  
معاوضة وبعد تقرر الفرض لا حاجة إلى شيء آخر.

وتوضيغ ذلك : أن المتعة لا تجتمع نصف المسمى وهو ما إذا  
طلقها قبل الميسىس بعد الفرض فلأن لا تجتمع جميع المسمى أولى  
وتحقيق هذا أن المتعة يجب خلافاً عن مهر المثل أن وجوبها بعد  
الطلاق ، ولا يمكن ايجابها أصلاً بسبب الملك لأن ما يجب بالملك  
أصلاً لا يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا أنها وجبت خلافاً لأنه  
بالخلاف يبق ما كان ثابتاً من الحكم ولا يجمع بين الخلف والأصل  
بحال ، وإذا وجب لها المهر الذي هو الأصل كله أو بعضه فلا يجب  
المتعة .

فأما المطلقة قبل الميسىس والفرض فهي لا تستوجب شيئاً من  
الأصل فتجب لها المتعة ، وإنما قلنا إنها مستحبة لقوله - تعالى - :  
«فتعالىن أمتعكن وأسرحكن سراجاً جميلاً» وقد كان دخلهن  
فدل على أن المتعة مستحبة في هذه الحالة . وهو مروي عن ابن عباس  
وشريع .

وكذلك كل فرقة جاءت من قبل الزوج بأى سبب كانت .  
وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة  
لأن المتعة بمترد نصف المسمى .

فكان أن في النكاح الذي فيه التسمية لا يجب من المسمى شيء فإذا

جاءت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول بها فكذلك في النكاح الذي لا تسمية فيه لا تجب المتعة فإذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الدر المختار<sup>(٢)</sup> :  
إلا من سبي لها مهر وطلقت قبل وطه فلا تستحب لها.

قال ابن عابدين تعليقاً على ذلك :  
وهذا على ما في بعض نسخ القدوسي ومشى عليه صاحب الدرر لكن مشى في الكتز والمتنق على أنها تستحب لها ومثله في المسوط والمحيط وهو رواية التأويلات وصاحب التيسير والكشف وال مختلف كما في البحر.

قلت : وصرح به أيضاً في البدائع وعزاه في المعراج إلى زاد الفقهاء .

ثانياً : رأى الشافعية :  
قال الشافعى : إنها واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل

---

(١) اطرس ص ٦١ جزء ٦ المسوط في باب المتعة والمهر . « عندنا لا تجب المتعة إلا

(٢) اطرس ص ٤٦٢ ابن عابدين جزء ٤

الروح الا التي تسمى لها وطلقت قبل الدخول وعلى هذا جمهور  
العلماء<sup>(١)</sup>.

واحتاج الشافعى :

بحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله - تعالى - :  
« ومتعمهن على الموسوع قدره وعلى المقرن قدره » وهو على العموم في  
كل مطلقة الا التي تسمى لها وطلقت قبل الدخول<sup>(٢)</sup>.  
وقوله - تعالى - :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على الحسينين » الا أنه خصص  
المطلقة قبل الميسى بعد الفرض من هذا العموم بالنص : « فنصف  
ما فرضت » . فجعل كل الواجب نصف المسمى لأن وجوب المتعة  
لرعاة حق النكاح . فإذا المسمى أو مهر المثل . فإنما يسلم لها بالدخول  
فتبيق المتعة لها بحق النكاح بخلاف المطلقة قبل الميسى بعد الفرض لأن  
نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينها سبب سوى النكاح  
وهنا بينها سبب سوى النكاح وهو الدخول فلا حاجة إلى إيجاب  
متعة .

---

(١) انظر البسط جزء ٦ ص ٦١ . عند الشافعية لا تجب المتعة إلا مطلقة واحدة وهي  
المطلقة بعد الميسى إذا كان مهرها مسمى . فإنما يتتحقق الاختلاف في المطلقة  
بعد الدخول عند الخفية لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح  
تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة .

(٢) انظر نهاية المحتهد جزء ٢ ص ٨١ .

وفصل صاحب المذهب رأى الشافعية :

إذا طلقت المرأة لم يدخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعد الدخول .

قبل الدخول : فإن كان الطلاق قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله - تعالى - : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفترضوا لهن فريضة ومنعوهن » ولأنه لحقها بالنكاح ابتدال وقت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة .

وان فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنه لما أوجب بالآية من لم يفرض لها ، دل على أنه لا يجب من فرض لها ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة .

بعد الدخول : وإن كان الطلاق بعد الدخول ففيه قولان .

قال في المذهب القديم لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يدخل من عوض كالمسمى لها قبل الدخول .

وقال في المذهب الجديد <sup>(١)</sup> تجب لها المتعة لقوله - تعالى - : « فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً » وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقى الابتدال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفروضة قبل الدخول .

وإن وقعت الفرقـة بغير الطلاق نظرت :

---

(١) وهو ما أخذ به القانون الحالى .

فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت ويبلغ  
منتهاه فلم تجب لها متعة .

وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق  
في الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق في تنسيف المهر فكانت كالطلاق  
في المتعة .

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه  
حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهة فاشتهرت  
الطلاق .

وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع  
والفسخ بالاعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة لأن المتعة  
وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد  
حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب .

وإن كانت بسبب منها نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق  
إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المغلب  
فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالفها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها  
ف يجعل كالمفرد به .

وإن كانت الزوجة «أمة» فاشتراها الزوج فقد قال في موضع  
لامتعة لها وقال في موضع آخر لها المتعة .  
فن أصحابنا «من قال هي على قولين» :

أحد هما لا متعة لها لأن المغلب جهة السيد لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقه . والثاني أن لها المتعة لأنه لا مزنة لأحد هما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقه من جهة أجنبي .

وقال أبو اسحق : إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذي اختار الفرقه وإن كان الزوج هو الذي طلب وجبت لأنه هو الذي اختار الفرقه وحمل القولين على هذين الحالين <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : رأى المالكية :

قال الإمام مالك وأصحابه المتعة مندوب إليها « مستحبة » في كل مطلقة وأن دخل بها إلا في التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .

### أدلة المالكية :

١ - ظاهر قوله - تعالى - :

« حقاً على المتدين » .

« حقاً على المحسنين »

وفي هذا إشارة إلى أنها مستحبة فإن الواجب يكون حتى على

(١) انظر المهدى جزء ٢ ص ٦٢ ، ٦٣

المتقين وغير المتقين كما يكون على المحسنين المتفضلين المتجملين  
وما كان من باب الإجحاف والإحسان فليس بواجب .

٢ - ولما أمر شریع المطلق بأن يمتعها قال : ليس عندي ما أمنعها به  
فقال شریع : إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ،  
ولم يخبره .

وإن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه  
مسقط لا موجب ، ولو وجئت أنها تجب باعتبار ملك النكاح  
وبالطلاق قبل الدخول أزال الملك لا إلى أثر فكيف تجب المتعة  
باعتبار الملك <sup>(١)</sup> .

قال القرطبي :

قوله - تعالى - : « ومتعوهن » .

معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن .

وحمله ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن  
وسعيد بن جبير وأبو قلابه والزهري وقتادة والضحاك على الوجوب .  
وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شریع على  
النلب .

تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر .

---

(١) انظر المبسوط حزء ٦ ص ٦٦ وبداية المختهد حزء ٢ ص ٨١ .

وتمسك أهل القول الثاني بقوله - تعالى - : « حفا على المحسنين وعلى المتقين » ولو كانت واجبة لأطلاقها على الخلق أجمعين .

والقول الأول أول لأن عمومات الأمر بالامتناع في قوله : « متعون » واضافة الامتناع إلىهن بلام التلبيك في قوله : « وللمطلقات متنع » أظهر في الوجوب منه في الندب .

وقوله : « على المتقين » تأكيد لا يحابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن « هدى للمتقين » .

واختلفوا في الضمير المتصل بقوله « ومتعون » من المراد به من النساء :

فقال ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد والحنفية : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة في حق غيرها .

وقال مالك وأصحابه :  
المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها لآلاف التي لم يدخل  
بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها .  
وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة .

وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لاشيء  
لها غير المتعة .

قال الزهرى : يقضى لها بها القاضى وقال جمهور الناس لا يقضى  
بها لها <sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي :

- قوله تعالى في سورة الأحزاب : « فَتَعْوَهُنَّ » قال سعيد هي  
مسوخة بالآية التي في البقرة وهي قوله : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
نَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ » أى فلم يذكر  
المتعة <sup>(٢)</sup> .

رابعاً : رأى الحنابلة :

رأى أحمد بن حنبل أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض  
ومندوبة في حق غيرها . ورد في المغني لابن قدامة <sup>(٣)</sup> :

المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول  
و سواء في ذلك الحر والعبد والمسلم والنسي والحرة والأمة والمسلمة  
والنسمية . وحكي عن أبي حنيفة لامته للدمية .

(١) انظر ص ٢٠٠ القرطبي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٢٠٥ القرطبي جزء ١٤ . وقال مالك ليس للملائكة متعة .

(٣) انظر ص ٧١٥ - ٧١٦ جزء ٦ .

وقال الأوزاعي إن كان الزوجان أو أحدهما رقيقاً فلا متعة .  
و « للحنابلة » عموم النص ولأنها قائمة مقام نصف المهر في حق من  
سمى لها فتجب لكل زوجة على كل روح كنصف المسمى ولأن ما يجب  
من العوض يستوى فيه المسلم والكافر والحر والعبد كالمهر .

فاما المفروضة المهر وهي التي يتزوجها على ما شاء أحدهما أو التي  
زوجها غير أبيها بغير صداق بغير أذنها أو التي مهرها فاسد فإنه يجب لها  
مهر المثل ويتناصف بالطلاق قبل الدخول ولا متعة لها هذا ظاهر كلام  
الحنابلة .

وقد صرح به في التي مهرها فاسد وهو مذهب الشافعى .  
وعن أحمد : أن لها المتعة دون نصف المهر كالمفروضة البعض .  
وهو مذهب أئى حنفية لأنه خلا عقدها من تسمية صحيحة  
فأشبهت التي لم يسم لها شيء .  
وللحنابلة « أن هذه لها مهر واجب قبل الطلاق ، فوجب أن يتناصف  
كما لو سأله أو نقول : لم ترض بغير صداق فلم يجب المتعة كالمسمى لها .  
وتفارق التي رضيت بغير عوض . فإنها رضيتها بغير صداق وعاد  
بعضها سليماً ففوقت المتعة بخلاف مسألتنا .

وكل فرقه يتناصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفروضة  
وما يسقط به المسمى من الفرق كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع

ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به المتعة لأنها أقيمت مقام نصف المسمى فسقطت في موضع يسقط كذا تسقط الأبدال بما يسقط مبنها.

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قبل الدخول . قال : لها المتعة وذلك لأن الهبة لا تنقضى بها المتعة كذا لا ينقضى بها نصف المسمى ولأن المتعة إنما تجب بالطلاق فلا يصح قصاؤها قبله . ولأنها واجبة فلا تنقضى بالهبة كالمسمى .

#### خامسا : رأى الظاهرية :

قال ابن حزم : المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو آخر ثلاث وطتها أو لم يطأها « دخل بها أو لم يدخل » ، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يمتنعها وبحيره الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ولا متعة لمن انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط المتعة عن المطلقة مراجعته ليها في العدة ولا موته ولا موتها <sup>(١)</sup> . والمتعة لها أولورتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء .

فأهل الظاهر حملوا الأمر على العموم فيقولون هو شرع فتأخذ

وتعطى <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر اهل حزمه ١٠ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر بداية البجتهد جمه ٢ ص ٨١ .

سادسا : رأى جمهور الفقهاء :

١ - روى عن الإمام علي أنه قال : لكل مطلقة متعة وعن الزهرى  
مثله .

٢ - قال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها  
صدق و لم تخس فحسبها ما فرض لها و روى عن القاسم بن محمد مثله .

٣ - وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التي تطلق قبل الدخول .

٤ - وسئل سعيد بن جبير عن المتعة ، على الناس كلهم ؟ . فقال  
لا على المتدين .

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب البيعة وكانوا لا يرون المتعاع  
للمطلقة واجبا ولكنها تخصيص من الله وفضل .

٥ - وروى عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فرض الرجل  
وطلاق قبل أن يمس فليس لها إلا المتعاع .

٦ - وذكر محمد بن اسحاق عن نافع قال :  
كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا التي انكحت  
بالعوض ثم يطلقها قبل أن يدخل بها .

٧ - وروى معمر عن الزهرى قال : متعتان <sup>(١)</sup> إحداها : يقضى  
بها السلطان ، والأخرى : حق على «المتدين» . من طلاق قبل أن

(١) انظر أحكام القرآن للحصاصل ج ٢ ص ٥٠٦ .

يفرض ولم يدخل أخذ منه المتعة لأنه لا صداق عليه . ومن طلق بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق عليه . وعن مجاهد نحو ذلك .

٨ - وقال ابن أبي ليلٍ وأبو الزناد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولم يجبر عليها .

ولم يفرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها .

وهو رأى ابن سيرين وشريح وسعيد بن جبير وعكرمة <sup>(١)</sup> .

٩ - وقال الليث بن سعد كما قال الإمام مالك : لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها .

١٠ - قال ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء واسحق أن المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوية في حق غيرها .

لمن المتعة :

المتعة للزوجة المطلقة على الخلاف الذي ذكر مسبقاً بشرط أن لا تكون هي التي اختارت الطلاق .

قال ابن حزم :

---

(١) انظر ص ٢٩٨ جمه ١٠ المثل لابن حزم

المتعة للمطلقة أو لورثتها من رأس ماله <sup>(١)</sup> يضرب بها مع الغراماء  
وأن تعسر في المتعة قضى على الموسر بها سواء كان عظيم اليسار أو ذا  
فضلة عن قوته وقوت أهله .

قال ابن عابدين :

تجب متعة المفوضة بكسر الواو من فوضت أمرها لوليه وزوجها بلا  
مهر .

واعلم أن الطلاق الذي تجب فيه المتعة ما يكون قبل الدخول في  
نكاح لا تسمية فيه سواء فرض بعده أو لا وكانت التسمية فيه فاسدة كما  
في البدائع .

قال في البحر : وإنما تجب فيما لم تصح فيه التسمية من كل وجه فلو  
صحت من وجہ دون وجہ لا تجب المتعة وإن وجب مهر المثل بالدخول  
كما إذا تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وأن يهدى لها  
هدية فإذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف لا المتعة مع أنه لو  
دخل بها وجب مهر المثل لا ينقص عن الألف كما في غایة البيان لأن  
المعنى لم يفسد من كل وجه لأنه على تقدير كرامتها والاهداء يجب  
الألف لا مهر المثل .

وقدمنا عن البدائع في تعليل ذلك أنه لا مدخل لمهر المثل في

(١) أي أنها دين في النسمة لا ينقضى بالموت إما ينتقل إلى التركة ميراثاً فيها من يستحق  
الميراث .

الطلاق قبل الدخول ولو كان الطلاق لفرقة جاءت من قبل الزوج .  
أما لو كانت الفرقة بسبب من قبلها كردها وأبايتها الإسلام أو تقييدها  
ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فإنه لا متعة لها  
لا وجوبا ولا استحبابا كما في الفتح . كما لا يجب نصف المسمى لو  
كان <sup>(١)</sup>

وقال القرطبي :

إن الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها  
المتعة .

وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو  
لا يستحق مالا في مقابلة تأذى مملوكته بالطلاق . وأما ربط مذهب  
مالك فقال ابن شعبان : المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك ليس  
للمختلة والمبارأة والملائعة متعة قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي  
اختارت الطلاق .

وقال الترمذى والنخعى : للمختلة متعة .

وقال أصحاب الرأى : للملائعة متعة .

وقال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح مفسوخ  
قال ابن المواز : ولا فيها يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل

(١) انظر ص ٤٦١ جزء ٢ اس عابدين .

ملك أحد الزوجين صاحبه .

قال ابن القاسم : وأصل ذلك قوله تعالى : « وللمطلقات متعة بالمعروف » فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ . وروى ابن وهب عن مالك أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها فهذه لا متعة لها <sup>(١)</sup> .

وأما الحرة تخير أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها ، في ذلك كله ، فلها المتعة لأن الزوج هو سبب الفراق <sup>(٢)</sup> .

#### نفي المتعة :

قال ابن حزم الظاهري :

لو أن الله تعالى وكل المتمتع إلى المتمتع لوقفنا عند أمره - عز وجل -  
وأنزلناه ذلك ، لكنه تعالى أزمه على قدر اليسار والإقتار .

فلزمنا فرضنا أن نجعل متعة المؤسر غير متعة المقتر ولا بد ، ولم نجد في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حداً ووجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صبح عن الصحابة . فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله - عز وجل بلا شك إذ

(١) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠١ .

(٢) قال الأوزاعي . لا متعة على عبد .

لابد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم - رضى الله عنهم -  
الموسر المتناهى كعبد الرحمن بن عوف وغيره.

وكان ابن عباس وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن وما يبين  
الرجوع إلى آراء الصحابة أنها متعة بالمعروف في النفقة والكسوة . إذ  
قال - الله تعالى - : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه  
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما آتتها » <sup>(١)</sup> .

وأما المفترافق لهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك  
فهذا لا يكلف حبسته شيئاً . لكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته  
كلف أن يعطيها ما تنتفع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله تعالى إذ يقول :  
وعلى المفتر قدره <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك :

ليس للمتعة عندنا حدًّا معروفاً في قليلها ولا كثيرها وقد اختلف  
الناس في هذا .

فقال ابن عمر : أدنى ما يجزي المتعة ثلاثون درهماً أو شهراً .

وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة .

قال عطاء : أوسطها الدرع والغطاء والملحفة <sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر ص ٣٠٣ الحلى جزء ١٠ لاس حرم .

(٢) انظر القرطبي جزء ٣ ص ٢٠١

وقال ابن عابدين :

الدرع بكسر الدال المهملة ما تلبسه المرأة فوق القميص كافى المغرب  
ولم يذكره في النسخة . وإنما ذكر القميص وهو الظاهر « البحر » .

وأقول درع المرأة قبضها والجمع أدرع وعليه جرى العيني وعزاه في  
البنية لابن الأثير فكونه في النسخة لم يذكره مبني على تفسير المغرب .  
واللثمار ما تنفعها به المرأة رأسها ، واللحمة بكسر الميم ما تلتتحف به  
المرأة من قرنها إلى قدمها .

قال فخر الإسلام : هذا في ديارهم أما في ديارنا فيزاد على هذا  
أزار ومكعب كلها في الدراءة .

ولو دفع قيمتها أجبرت على القبول كما في البدائع « نهر »  
وما ذكر من الأثواب الثلاثة أدنى المتعة « شربلاية » عن الكمال .  
وفي البدائع .

وأدنى ما تكتسى به المرأة وتستر به عند الخروج ثلاثة أثواب .  
قلت : ومقتضى هذا مع ما مر عن فخر الإسلام من أن هذا في  
ديارهم .

ان يعتبر عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسى به المرأة عند الخروج .  
تأمل .

ثم رأيت بعض المحدثين قال : هذا في ديارهم أما في ديارنا فينبغي

أن يجب أكثر من ذلك لأن النساء في ديارنا تلبس أكثر من ثلاثة أنواع فيزاد على ذلك أزار ومكعب وفي القاموس « المكعب الموشى من البرود والأنواب أى المقوش » .

وفي المسوط المتعة لا تزيد على نصف مهر المثل لأنها خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز . وإن كان النصف أقل منها فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة فيكمل لها الخمسة .

وقول الشارح أولاً لو الزوج غنياً وثانياً لو فقيراً لم يظهر لي وجهه بل الظاهر أنه مبني على القول باعتبار حال الزوج في المتعة وهو خلاف ما بعده فتأمل .

وتعتبر المتعة بحالها : أى فإن كانوا غنيين فلها الأعلى من الشاب أو فقيرين فالأدنى أو مختلفين فالوسط ، وما ذكره قول الخصاف وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه والمرجح اعتبار حالها واعتباره القدوري والأمام السرخسي اعتبار حاله وصححه في المداية .

قال في البحر : فقد اختلف الترجيح والأرجح قول الخصاف لأن الوالواجي صحيحه وقال : وعليه الفتوى . كما افتوا به في النفقة وظاهر كلامهم أن ملاحظة الأمرين أى أنها لا تزاد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم معتبرة على جميع الأقوال كما هو صريح الأصل والمسوط .

وذكر في النهاية : اعتبار كون المتعة وسطاً لا يغاية الجودة ولا بعائية

الرداءة واعتراضه في الفتح فإنه لا يوافق رأيا من الثلاثة .

وأجاب في البحر بأنه موافق للكل تعل القول باعتبار حالها لوفقيرة لها « كرباس وسط » ولو متوسطة « فقر » وسط ولو مرتفعة فشيء أجود <sup>(١)</sup> .

أقوال الفقهاء في تقدير المتعة :

أولاً : فقهاء الخطيئة :

قال الله تعالى : « ومتواهون على الموضع قدره وعلى المقتدره متاعا بالمعروف »

قال الجصاص :

واثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهاد وغالب الظن ويختلف ذلك في الأزمان أيضا لأن الله تعالى شرط في مقدارها شيئاً :

١ - أحدهما اعتبارها بيسار الرجل واعسارة .

٢ - أن يكون بالمعروف مع ذلك .

فوجب اعتبار المعينين في ذلك .

ولذا كان كذلك وكان المعروف منها موقفا على عادات الناس فيها

---

(١) انظر ابن عابدين حزه ٢ ص ٤٦١ .

والعادات قد تختلف وتتغير وجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان  
وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث .

وقد قال الشيخ أبوالحسن : يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة أيضا .  
قال الشيخ القمي : أن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين :  
١ - حال الرجل ييساره واعساره .  
٢ - وأن يكون ذلك بالمعروف .

قال : لو اعتبرنا حال الرجل وحده عاريا من اعتبار حال المرأة  
لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم  
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها ، أن تكونا متساويتين في المتعة فتجب  
لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة . وهذا منكر في عادات الناس  
وأخلاقهم غير معروف .

قال القمي :  
ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو  
أن لو كان رجلاً موسراً عظيم الشأن متزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار أنه  
لو دخل بها وجب لها مهر مثلها إذ لم يسم لها شيئاً دينار واحد<sup>(١)</sup> .  
ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله وقد يكون ذلك

(١) انظر ص ١٣٥ الجصاص جزء ١ - والغريب أن نفس هذه العبارة بمحدها كما  
سئل ذكر بعد ذلك منسوبة إلى بعض الشافعية كما ورد في القرطبي جزء ٣ ص  
٢٠١ .

أضعاف مهر مثلها فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول وهذا خلف من القول لأن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول .

فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلاته وإلى خلاف المعروف في العادات سقط ووجب اعتبار حالها معه .

قال الجصاص :  
ولم يقدر أصحابنا لها مقدارا معلوما لا يتجاوز به ولا يقصر عنه وقالوا هي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت وقد ذكر عنهم ثلاثة أنواع درع وتحمار وازار .

والإزار هو الذي تستتر به بين الناس عند الخروج . وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقواء مختلفة على حسب ما غالب في رأي كل واحد منهم .

١ - فروى عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
أعلى المتعة الخادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة .  
وروى اياس بن معاوية عن أبي بحاز قال : قلت لابن عمر أخبرني  
عن المتعة فأخبرني على قدرى فإني موسراً كسوكلنا وأكسوكلا فحسبته  
فوجدته قيمته ثلاثة درهما .

٢ - وروى عن عمرو عن الحسن قال : ليس في المتعة شيء يوقت

على قدر الميسرة وكان حماد يقول يمتعها بنصف مهر مثلها .

٣ - وقال عطاء أوسع المتعة درع ونحجار وملحفة .

٤ - وقال الشعبي كسوتها في بيتها درع ونحجار وملحفة .

٥ - وروى يونس عن الحسن قال : كان منهم من يمتع بالخادم والنفقة ومنهم من يمتع بالكسوة والنفقة ومن كان دون ذلك فثلاثة أنواع درع ونحجار وملحفة ومن كان دون ذلك متع بشوب واحد .

٦ - وروى عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : أفضل المتعة نحجار وأوضاعها ثوب .

٧ - وروى الحجاج عن أبي اسحق أنه سأله عبد الله بن مغفل عنها فقال : لها المتعة على قدر ماله .

قال الجصاص :

وهذه المقادير كلها صدريت عن اجتهادات آرائهم ولم ينكر بعضهم على بعض ما صار إليه من مخالفته فيه فدل على أنها عندهم موضوعة على ما يؤديه إليه اجتهاده . وهي بمثابة تقويم المخلفات أو أروش الجنایات التي ليس لها مقادير معلومة في النصوص <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٥١٣ ، ٥١٤ جزء الجصاص . « ولم يقدر أصحابنا للمتعة مقداراً معلوماً لا يتتجاوز به ولا يقصره و قالوا هي على قدر المعاد المتعارف عليه في كل وقت وقد ذكر عن السلف في مقدارها أقاويل مختلفة على حسب ما اغلب في رأى كل واحد منهم .

وورد عن أصحاب الرأى :

أن متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لأن مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هي بعض مهر المثل . فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول .

قال القرطبي ناقدا لهذا الرأى :

وهذا يرده قوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقتدره » وهذا دليل على رفض التحديد .

وقد ذكر الشعبي حديثا قال : نزلت « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء » في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - متعها « ولو بقلنسوتك » .

وروى الدارقطني عن سعيد بن خلفه قال :

كانت عائشة الخنومية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبوع الحسن بالخلافة قالت : لتهلك الخلافة يا أمير المؤمنين . فقال : يقتل على وظهورين الشهادة . اذهبي فأنت طالق ثلاثة . قال : فتلقتها بساجها « يجلبها » وقدرت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها عشرة آلاف متعة وبقية ما بقي لها من صداقها . فقالت : « متع قليل من حبيب مفارق » . فلما بلغه قوله قوها بكى وقال : لو لا أني سمعت جدي يقول : أيا رجل طلق امرأته ثلاثة مهمة أو ثلاثة

عند الأقراء لم تخل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها.

وفي رواية : أخبره الرسول فبكى وقال : لو لا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها . ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أيا رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقه أو عند رأس كل شهر تطليقه أو طلقها ثلاثة جميعا لم تخل له حتى تنكح زوجا غيره <sup>(١)</sup> .

### ثانيا : فقهاء الشافعية

١ - المذهب القديم : أنه يعطيها شيئاً ثميناً تذكرة له أو ثلاثة درهما أو خادماً وقد انتقد هذا الرأي الحنفية فقيل : هنا غير صحيح لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » واسم المتاع لا يتناول الدراما .

وتقدير المتعة بالثياب مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي . وكان ابن عباس يقول : أرفع المتعة الخادم وأوسط المتعة الكسوة وأدنىها النفقة <sup>(٢)</sup> .

٢ - المذهب الجديد : يقدر المتعة الحاكم لقوله تعالى : « ومتعون على الموضع قدره وعلى المفتر قدره » . وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة ؟ فيه وجهان :

---

(١) انظر ص ٢٠٢ جمه ٣ القرطبي .

(٢) انظر ص ٦٢ جمه ٥ المسوط . وانظر المذهب جمه ٢ ص ٦٣ .

أحد هما يعتبر بحال الزوج للآلية والثاني يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر  
فاعتبر بها <sup>(١)</sup>.

وهذا هو ما أخذ به القانون المصري الجديد.

### ثالثاً : رأى المالكية

قال الإمام مالك : ليس للمتعة حد لا في قليل ولا في كثير ولا  
أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدي فيها السلطان وإنما هو  
شيء أن أطاع به اداه وإن أبي لم يخبر على ذلك <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدنها كسوة.

وقال مثل ذلك ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز  
وبيبي بن سعيد.

وقد متّع ابن عمر امرأته خادماً . وعبد الرحمن بن عوف متّع  
امرأته حين طلقها بخارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير . وكان ابن  
حجيرة يقول : على صاحب الديوان متّعة ثلاثة دنانير <sup>(٣)</sup>.

قال ابن القاسم : قال مالك إنما خفف عندي في المتعة ولم يخبر

(١) انظر ص ٢٠٢ جزء ٣ القرطبي وذكر الكرخى أن التقدير بمراجعة الزوجين في المتعة  
المستحبة أما في المتعة الواجبة فباعتبار حالها فقط ولكن ذلك الرأى ليس مقوى .  
وانظر المنهج ح ٢ ص ٦٣

(٢) انظر ص ١٧ المدونة الكبرى جزء ٥ رواية سحنون .

(٣) نفس المرجع .

عليها المطلق في القضاة في رأي لأن أسم الله يقول : « حقا على المتقين  
وحقا على المحسنين » فلذلك خفت ولم يقض بها .

قال سحنون : وقال غيره لأن الزوج إذا كان غير متقدم ولا محسن  
فليس عليه شيء فلما قيل « على المتقين وعلى المحسنين متع بالمعروف »  
ولم يكن عاماً على غير المحسن ولا على غير المتق علم أنه مخفف .

قال ابن وهب : وقد قال ابن أبي سلمة : المتع أمر رغب الله فيه  
وأمر به ولم يتزله بمتزلة الفرض من النفقه والكسوة وليس يعلى عليه  
الأئمة كما يعلى على الحقوق وهو على الموضع قدره وعلى المفتر قدره .

#### رابعاً : رأى الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني :  
على الموضع قدره وعلى المفتر قدره فأعلاه خادم وأدنائه كسوة يجوز  
له أن تصل إلى إيمان أن يشاء الله أن يزيد بها أو تشاء هي أن تنقصه  
وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره واعتباره . نص عليه  
أحمد .

وهو وجه أصحاب الشافعى .

والوجه الآخر قالوا : هو معتبر بحال الزوجة لأن المهر معتبر لها  
كذلك المتعة القائمة مقامه .

ومنهم من قال : يجزئ في المتعة ما يقع عليه الأسم كما يجزئ في  
الصدق ذلك .

قال صاحب المغني :

ولنا قوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف . ولو اجزأ ما يقع عليه الأسم سقط الاختلاف .

ولو اعتبر بحال المرأة لما كان على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

إذا ثبت هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها .

فروى عنه مثل قول الحرق أعلاها خادم . هنا إذا كان موسرا .

وإن كان فقيراً متعمهاً كسوتها درعاً ونحاماً وثوباً تصلي فيه ونحو ذلك عن ابن عباس .

والرواية الثانية : يرجع في تقديرها إلى الحاكم وهو أحد قولى الشافعى لأنه أمر لم يرد الشارع بتقديره . وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المحتدات . وذكر القاضى في المجرد رواية ثالثة : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تقدر به .

وهذه الرواية تضعف لوجهين .

أحدها : أن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن مهرها معتبر بها لا بزوجها .

الثاني : أما لو قدرناها بنصف المهر لكان نصف المهر إذ ليس  
المهر معينا في شيء ولا المتعة .  
ووجه قول الحرف قول ابن عباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك  
الكسوة <sup>(١)</sup> .

خامسا : رأى الظاهرية  
قال أبو محمد بن حزم في قدر المتعة :  
لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتمتع لوقفنا عند أمره عز وجل  
وأزلمناه ذلك ، كما يفعل في ايتاء المكاتب من مال المكاتب . لكنه  
تعالى أزمه على قدر اليسار والاقثار . فلزمنا فرضاً أن نجعل متعة المسر  
غير متعة المفتر ولابد .

ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً وجب  
حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك .

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في  
ذلك .

فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي أراد الله عز وجل  
بلاشك . إذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضي الله  
عنهم الموسى المتأهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره . وكان ابن عباس

---

(١) انظر ص ٧١٧ ، ٧١٨ ، حزء ٦ المغني لابن قلامة المقدسي على مختصر الحرف .

وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن .

وما يبين وجوب الرجوع إلى ما رأاه الصحابة رضي الله عنهم أنه ممتعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة إذ قال الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها » .

وكانت العرب تسمى الممتعة التحريم .

واتفق ابن عباس وعبد الرحمن بحضور الصحابة على أن ممتعة المسر المتناهى خادم سوداء فإن زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي وغيره .

فإن كانت غير مطيبة للخدمة فليست خادما . وعلى هذا المقدار يجبر المسر إذا أبي أكثر من ذلك .

وأما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة أقل من ذلك .

وأما المقتدر فأقلهم من لا يجد قوت يومه أو لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حسنه شيئا .

ولكنها دين عليه فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تتسع به ولو في أكلة يوم كما أمر الله عز وجل إذ يقول وعلى المقتدر (١) .

---

(١) انظر ص ٣٠٤ ، ٣٠٣ المثل لابن حزم .

هل تقادم المدة :

كما سبق القول تجب المتعة للمطلقة «عند من يجوز ذلك» أو لورثتها من رأس ماله تشارك فيها غرماء التركة.

ولكن إذا جهل الزوج أو الزوجة المتعة حتى مضت أعوام لها

٦٩

**قال القرطبي :**

من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت  
ولى ورثتها وإن ماتت رواه ابن الموز عن ابن القاسم .

وقال أصبع : لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن  
الطلاق .

ووجه القول الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق وهذا يشعر بوجوها في مذهب الإمام مالك<sup>(1)</sup>

## رأي الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها

يرى المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف أنه في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل وهي إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر أو نفقة أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . وكذلك

(١) انظر ص ٧٧٧ المعنى جزء ٢.

إذا تراضى مع المفروضة على فرض مهر لها بعد العقد ثم طلقها أو فارقها بأى سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكما وجبت لها المتعة . والدليل على ذلك ماورد في كتاب الله تعالى :

ففي سورة البقرة : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدره » .

أى لا تبعة عليكم من إيجاب مهر أو نصفة إن طلقتم النساء في حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ، والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق حقا ماليا بعد ما لحقها من الضرر بهذه الفرقه التي ليست من قبلها وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة حقا لها .

والمراد بالمتعة ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضا لها عن ايجاشها بهذه الفرقه من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة أو ما يعادلها من مال أو أى عوض .

ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسى بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدتها وليس معنى قوله أن المتعة لا تكون إلا بهذا ، بل كما تكون بالكسوة تكون بقيمتها أو ما يعادلها ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يسارا واعسارا وتتوسطا فتجب متعة الموس أو المعاشر لقوله تعالى :

« ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدره » .

وقيل يراعى في تقديرها حالتها معا حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقتها غنية .  
والقول الأول هو الراجح لأنه صريح قول الله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقترن قدره » .

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم لأنه أقل نصف المهر شرعا <sup>(١)</sup> .

### تقدير نفقة المتعة في قانون الأحوال الشخصية الحالي

تطور تشريعي :  
في ١٢ يوليو سنة ١٩٢٠ أصدر سلطان مصر بعد أن أطلع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الأمران العاليان رقمان ٢٧ ذي القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ميلادية و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ هـ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠ م .  
وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ ، ٩٠ طبعة سنة ٣٨ دار الكتب المصرية .

الشرعية ومفتي الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية وذكر فيه أحكام خاصة بالنفقة والعدة وفي المفقود وفي التفريق بالعيوب وفي أحكام متفرقة وكان مكوناً من ١٣ مادة.

\* \* \*

وفي ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر ملك مصر بعد الاطلاع على أمره رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقمان ٢٧ ذي القعدة لسنة ١٣٢٧ هـ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ - ٣ يوليو سنة ١٩١٠.

وبعد الاطلاع على قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون نمرة ٢٤ المعدل للإدابة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة وبناء على ما عرضه عليه وزير الحقانية موافقة رأى مجلس الوزراء.

المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

وفسر فيه جملة أحكام خاصة بالطلاق والشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر وللغيبة والنسب والنفقة والعدة والمهر ومن الحضانة

والمفقود وأحكام عامة وكان في ٢٥ مادة .

وفي ١٢ مايو سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ مشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ونص في المادة الأولى على :

يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الأمر العالى المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة لسنة ١٣١٤ - ٢٧ مايو ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها المرفقة بهذا القانون .

\* \* \*

وفي عدد الوقائع المصرية ١٩٢ الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وأضاف المادة ١٨ مكرراً فقرة «أ» «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنصفة ستين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون ، تحت عنوان المتعة للمطلقة بعد الدخول :

«ما كان من المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجد المتعة المالية للمطلقة بعد الدخول وحسبها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضى بها . وإذا قد تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لاسيما بين الأزواج إذا انقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يتحقق المعونة ، وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق .

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة وكان من أسس تقديرها قول الله تعالى :

«ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره » وكان ايجاب المتعة هو مذهب الشافعى الجيد حيث أوجبها للمطلقة بعد الدخول إن لم تكمل الفرقة منها أو سببها وهو قول لأحمد اختاره ابن تيمية كما أنه أخذ بها مذهب أهل الظاهر وهو قول مالك أيضاً .

«المذهب للشيرازى فقه شافعى ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ .

«والمحلى لابن حزم جزء ٧ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر رأى المذهبين بالتفصيل في هذا السياق .

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكررا ببراعة ضوابط أقوال هؤلاء  
الأئمة وللقارضى أن ينظر فى تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى  
اساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل فى تقديرها عن  
نفقة ستين وتحفيضا على المطلق فى الأداء أجاز النص الترخيص له فى  
سداد جملة المقر للتمتع على أقساط »

\* \* \*

وقد صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار  
بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال  
الشخصية فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ واحتفظ بنفس نص  
المادة ١٨ مكرر فقرة «أ» بحق المتعة للمطلقة كما ورد في القانون السابق  
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>

---

(١) والحكم منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر في ١٩٨٥/٥/١٦



## فهرس

### الصيغة

٥	مقدمة .....
٧	تمهيد .....
٧	حقوق الزوجية .....
٧	النفقة .....
٨	نفقة الزوجية .....
١٢	ماهية النفقة .....
١٢	شروط استحقاق النفقة .....
١٤	موجب النفقة .....
١٤	١ - عقد الزواج .....
١٦	٢ - الطلاق .....
١٨	العدة .....
١٩	نفقة المعتدة .....
٢٢	تطور شرعي في القانون المصري .....
٢٥	نفقة المتعة .....
٣٥	آراء المذاهب في وجوب المتعة .....
٣٥	أولاً : الحنفية .....
٣٨	ثانياً : الشافعية .....

## الصفحة


ثالثا : المالكية .....	٤٢
رابعا : المخابلة .....	٤٥
خامسا : الظاهرية .....	٤٧
سادسا رأى جمهور الفقهاء .....	٤٨
من المتعة .....	٤٩
تقدير المتعة .....	٥٢
أقوال الفقهاء في تقدير المتعة .....	٥٦
أولا : فقهاء الحنفية .....	٥٦
ثانيا : فقهاء الشافعية .....	٦١
ثالثا : فقهاء المالكية .....	٦١
رابعا : فقهاء المخابلة .....	٦٣
خامسا : رأى الظاهرية .....	٦٥
هل تقادم المتعة .....	٦٧
رأى الفقهاء المحدثين في المتعة وتقديرها .....	٦٧
تقدير نفقة المتعة في قانون الأحوال الشخصية الحال .....	٦٩


رقم الإيداع ٨٧/٥٤٧٢  
التاريخ الدولي ٧-١١٧-١٤٨ - ٩٧



مطابع الشروق

32-34-مکانیکی ایجاد مکانیزم - نکت - VV11VA - VV11US  
35-مکانیکی ایجاد مکانیزم - نکت - AIVV1F - AIVV1S - PM44R







**To: www.al-mostafa.com**